

Distr.: General
10 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد أرشيل غيغيشكوري (جورجيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٦. وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة، في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين كبار آخرين، فضلا عن



حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، ومتابعة القرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وقدمت مشاريع قرارات جرى النظر فيها في الجلسات من العاشرة إلى العشرين، في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وتم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الرابعة والعشرين، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.21-24).

٤ - ولم تقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/66/L.14

٥ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل سري لانكا مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/66/L.14). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصين، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوبا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، والهند، وهندوراس.

٦ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين،

(١) أبلغ وفد فيرغيزستان اللجنة في وقت لاحق بأنه لو كان حاضراً كان سيصوت لصالح مشروع القرار.

والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تانانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكامبيون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون القيام بما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

(١) United Nations, *Treaty Series*, Vol.610, No.8843

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، وكذلك المبادرات التي ستتحقق في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣)، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة يمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي أكدت فيها من جديد أموراً

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقترح).

(٤) CD/1125.

عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديدا حول منع

حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١،

وإذ تحيط علما بأن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح مشروع

معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩

لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ - تعيد تأكيد أهمية مسألة منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي

وطابعها الملح واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع

حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسليح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء^(٦)؛

(٥) انظر CD/1839.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27)، الفقرة ١١٨ (الفقرة ٦٣ من النص المقتبس).

- ٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٤ - هيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛
- ٥ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛
- ٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٢؛
- ٧ - تنو، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجد، بشأن هذه المسألة، تسهيلا لأعماله؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".